النبي صلى الله عليه وسلم الا في ايام عمر بن عبد العزيز رضي الله
عنه **واذا رمى** اي قذف **الرجل** المكلف **زوجته** المحصنة
بالزنا صريحا كزنيت ولو مع قوله في الجبل او يا زانية او يزنى فرجك
او يا فجية كما افتى به ابن عبد السلام او كناية كرنأت في الجبل
بالهمزة لان الزنا هو الصعود بخلاف زنيت في البيت بالهمز
فصريح لانه لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت ونحو مزادي
الروضة ان هذا كلام البغوي وان غيره قال ان لم تكن للبيت
درج يصعد اليه فيها فصريح قطعا او يا فاجرة او يا فاسقة
او انت تحبين الخلوة او لم اجدك بكرا او نوى بذلك القذف **فعليه**
لها حد القذف للايذاء وخرج بقيد المحصنة غيرها والمحصن
الذي يحد قاذفه مكلف ومثله السكران المتعدي بسكره حر
مسلم عفيف عن وطي يحد به فلا يحد بقذف زوجته الصغيرة ولا
التي لا تحمل الوطي ولا البكر قبل دخوله بها **الا ان يقيم البينة**
بزناها فيرتفع عنه الحد والتعزير لان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لهلال بن امية حين قذف زوجته بشريك بن سحماء
البينة او حد في ظهرك فقال والذي بعثك بالحق نبيا اني لصادق
وليترلن الله تعالى في امري ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت
اية اللعان الحديث وهو بطوله في صحيح البخاري فدل على
ارتفاع الحد بالبينة **او يلاعن** لدفع الحد ان اختار لحديث
هلال وله الامتناع وعليه حد القذف كما في الروضة ويشترط
لصحة اللعان سبق قذفه زوجته تقديما للسبب على المسبب
كما هو مستفاد من صنيع المنهج وبه صرح الاصحاب لان اللعان
انما شرع لخلاص القاذف من الحد قال في المهذب لان الزوج يبتلى
بقذف امراته لدفع العار والنسب الفاسد وقد يتعذر عليه
اقامة البينة فجعل اللعان بينة له فله قذفها اذا تحقق زناها

بان

بان راها تزني او ظن زناها ظنا مؤكدا او رؤه العلم لشياع زناها
بزيد مصحوبا بقرينة كان راهما ولو مرة واحدة في خلوة او راه
يخرج من عندها او هي تخرج من عنده او يبري رجلا معها مرارا
في محل ريبة او مرة تحت شعارها في هيئة منكرة اما مجرد الاشاعة
فقط او القرينة فقط فلا يجوز له اعتماد واحد منهما اما الاشاعة
فقد يشيعه عدو لها او من يطمع فيها فلم يظن شيئا واما مجرد
القرينة المذكورة فلانه ربما دخل عليها لخوف او سرقة او طمع
او خوف لك والاولى له كما في زوائد الروضة ان يستر عليهما
ويطلقها ان كرهها لما فيه من ستر الفاحشة واقالة العثرة
هذا حيث لا ولد ينفيه فان كان هناك ولد ينفيه بان علم
انه ليس منه لزمه نفيه لان ترك النفي يتضمن استلحاقه
واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه وانما
يعلم اذا لم يطأها او وطيها ولكن ولدته لدون ستة اشهر من
وطيه التي هي اقل مدة الحمل او لفوق اربع سنين من الوطي التي
هي اكثر مدة الحمل فلو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن
الزنا وان لم يستبرئها بعد وطيه حرم النفي رعاية للفراش
وكذا القذف واللعان على الصحيح لان اللعان حجة ضرورية انما
يصار اليها لدفع النسب او قطع النكاح حيث لا ولد على الفراش
الملطخ وقد حصل الولد هنا فلم يبق له فائدة والفراق ممكن
بالطلاق ثم يشرع في كيفية اللعان بقوله **فيقول** اي الزوج
عند الحاكم او نائبه اذ اللعان لا يعتبر الا بحضوره والمحكم
حيث لا ولد كما في الحاكم اما اذا كان هناك ولد فلا يصح التحكيم
الا ان يكون مكلفا ويرضى بحكمه لان له حقا في النسب فلا
يؤثر رضاها في حقه والسيد في اللعان بين امته وعبده اذا
زوجها منه كالحاكم لابد له ان يتولى لعان رقيقه وسن التغليظ